



من وزير العدل والحريات

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول استعمال تقنية التسجيل السمعي البصري عند توثيق العقود.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد: فكما لا يخفى عليكم؛ فإن تحرير العقود وتوثيقها يعتبر من الدعامات الأساسية لضمان استقرار المعاملات؛ ومدخلا من مداخل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تشجيع وجلب الاستثمارات؛ فكما كانت التصرفات والمعاملات موثقة، ومستوفية لكافة أركانها وشروطها، إلا وساهمت في تحقيق الأمن التعاقدي واستقرار المعاملات.

واعتبارا لهذه الأهمية؛ فقد عمل المشرع المغربي على ضبط عملية توثيق العقود ضبطا دقيقا، وأحاطها بمجموعة من الضمانات، وذلك بتحديد الفئات التي تتولى تحرير كل نوع من أنواع العقود، وشكليات هذا التحرير، وذلك من خلال مجموعة من القوانين الخاصة، من أهمها القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والقانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق.

ورغم كل هذه الضمانات، فقد رصدت في الواقع العملي مجموعة من المشاكل التي تؤثر سلبا على القيمة الثبوتية لهذه العقود، وتشكك في مصداقية مؤسسة التوثيق برمتها، من أبرزها إنكار بعض المتعاقدين لتصرفاتهم، الشيء الذي يعرض الحقوق للضياع ويمس بالأمن التعاقدي، ويضر بالسادة الموثقين.

وحفاظا على الأمن التعاقدي واستقرار المعاملات،

وضمانا لحقوق المتعاقدين والموثقين في آن واحد،

فإنه بات من الضروري على السادة الموثقين تجهيز مكاتبيهم بتقنية التسجيل السمعي البصري عند توثيق العقود وتسجيل كل ما يروج في مجالسها بالصوت والصورة، والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند الاقتضاء، على أن يعلنوا للمتعاقدين بكون مكاتبيهم مجهزة بتقنية التسجيل المذكورة.

لذا؛ نطلب منكم إشعار السادة الموثقين التابعين لدوائر نفوذكم بفحوى هذا المنشور، والحرص على تفعيل ما جاء فيه بكل دقة وعناية، مع إخبارنا بالمآل، والسلام.

المصطفى رميد